

حق الامام في نسخ الأحكام لعالم فاضل

نشرت مجلة (الرسالة) الغراء كلمة قصيرة تحت عنوان « محاولة قديمة جريئة في الفقه الإسلامي » ؛ وقد ذكر في هذه الكلمة أن من الفرق الإسلامية من يعطى الإمام حق نسخ الأحكام ، وأن الإمام أبا جعفر النحاس ذكر ذلك في كتابه « الناسخ والنسخ » ؛ ولا شك أن ما تذهب إليه تلك الفرقة - إن صح - هو الوسيلة الوحيدة لما يراد الآن من تطويع الفقه الإسلامي لمجاراة الظروف والأحوال ، حتى لا يجد المسلمون في العمل به حرجاً في أي زمن من الأزمان ؛ وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ؛ وقال أيضاً في بيان الغاية من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) . فالذين الذين جاء لرفع ما كان

سريره . لمحت في يده براعاً قد أمسكه بقوة سحرية شيطانية ؛ هو يُصَوِّرُ العالم بهذا البراع . إن شاء استرسل في وصف العشق فأبكي القلوب الميتة كما يبكي هو من المجر والفتنى ، وإن شاء أودعَ الرياح أسراراً تحملها إلى سَوَائِفِ حبيته . إن البحار صورة حية للحرية ، لكنها تبدو له أحياناً كأنها أسمى مقيدةً بسلاسل أمواجها ؛ وإنه ليستشقى النسيم فيتحول في صدره إلى زفرات تترنم بالآئين . لو شاهدت ألهامه رأيت عالماً آخر . العالم بلا حبيبة ، هو - عنده - عالم لا وجود له ! ومن هي حبيته ؟ وما هي ؟ سرٌّ مجهول !! في عينيه ظلال لا تزول حتى في الظلام . نظراته غاسقة كأنها ممتلئة بألوان حسناء سمراء . وهو يرسل هذه النظرات إلى النيل فيخيل إلى أن غرامه غارق في لججه ، فهو يبقى على ضفافه ساهراً ساهداً لعلَّ الحجاب يتحدَّث بفرامه ؛ والدموع تنحدر من مقلتيه في محاذاته كأنها تسيل وراء شعر حسناؤه المسترسل في مجراه ... لقد اتخذ وادي النيل معبداً لمعبرته ، كأنه أفقٌ يشرف على حدود الدهر المطلقة ، والقارىء أمامه كذرة لا يدرى ما هو هذا العالم ، ولا يدرك ما هي هذه الأفلاك ؟

محمود حسن

في الأديان قبله من أغلال ، لا يمكن أن يقر أغلالاً على أتباعه في أي زمن ، لأن هذا لا يتفق مع غايته ، ولا تتحقق معه تلك الميزة التي امتاز بها على الأديان قبله

وإنما كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لتطويع الفقه الإسلامي لمجاراة الظروف والأحوال ، لأن ما يذهب إليه بعضهم في ذلك من جعل وظيفة الإسلام روحية بحتة ، لا يتفق مع حقيقة هذا الدين ، فقد جاء بعد أديان بعضها يغلب جانب الروح على المادة ، وبعضها يغلب جانب المادة على الروح ؛ فعمل على الموازنة بينهما ، وجعل من غايته إعطاء كل منهما حقها ، حتى لا تظنى إحداها على الأخرى ، ليم بهذا نظام العمران ، ويتلاءم الدين مع طبيعة الاجتماع البشري ، لأن كل دين لا يتلاءم مع هذه الطبيعة ، يكون غلاماً عليها ، وتكون تكاليفه فوق طاقتها ؛ وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

وكذلك ما ذهب إليه بعضهم من تقسيم التشريع الإسلامي إلى دائم ومؤقت ؛ فهو لا يبنى أيضاً بتطويع الفقه الإسلامي لمجاراة الظروف والأحوال ، لأن جعل التشريع المؤقت ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بشخصية الإمام المجتهد ، وجعل التشريع الدائم ما صدر عنه بشخصية الرسول المبلغ عن الوحي ، ومن يدرس التشريع الإسلامي يعرف أنه من المتعذر تمييز ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهاتين الشخصيتين ، ويرى أنه مع إقرار الوحي لأحكام الاجتهاد ، لا يكون هناك فرق بينها وبين الأحكام الصادرة عن الوحي الصرف ، وهذا إلى أن ما يراد الآن هو تطويع الفقه الإسلامي لمجاراة الظروف والأحوال ولو لم يكن مصدره شخصية الإمام المجتهد ، حتى يكون تطويماً شاملاً كاملاً ، ولا يوجد فيه ما يعوق هذا الفقه عن مسابقة أي زمن ؛ وهذا لا يمكن إلا بما تذهب إليه تلك الفرقة من إعطاء الإمام حق نسخ الأحكام ؛ ولهذا قلنا : إنه هو الوسيلة الوحيدة لتطويع الفقه الإسلامي لمجاراة الظروف والأحوال

وزيد بعد هذا أن نبين أن الإمام أبا جعفر النحاس لم ينصف في عرض مذهب تلك الفرقة في إعطاء الإمام حق نسخ الأحكام لأنه لم يبن إلا بالرد عليها ، ولم يبين ما استندت عليه في إعطاء الإمام ذلك الحق ، مع أن كل عاقل لا يمكن أن يصدر في أحكامه عن الهوى ، بل لا بد له من سند قوى أو ضيف يعتمد عليه

ومما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المسلمين حق التشريع بعده ، وذلك بقوله : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ، وبقوله أيضاً : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر فاعلها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر فاعلها إلى يوم القيامة » ومنها أن أهل الصدر الأول لم يتخرجوا من التفسير والتبديل في الأحكام على ما اقتضته المصلحة العامة في عصرهم ، فأبطل عمر القريب في الزنا حين فرَّ بعض من غريبهم إلى بلاد الروم فتنصر ، وقد طلب منه نصارى تغلب أن يجعل جزيتهم صدقة كالمسلمين على أن يدفعوا ضعفها له فقبل ذلك منهم ، وكذلك زاد عثمان في أذان الجمعة حين كثر سكان المدينة في خلافته ، وأسقط معاوية حد السرقة عن قوم أشراف سرقوا في عهده ، وقدم مروان بن الحكم خطبة العيد على صلواته حين رأى الناس ينصرفون بعد الصلاة ولا يجلسون للخطبة فهذه كلها وجوه يمكن استناد تلك الفرقة عليها ، كما يمكن أيضاً ردّها عليهم ، ولو أن الإمام أبا جعفر ذكر ما تستند عليه لأغنانا عن تكلف تلك الوجوه ، وقضى بذلك حق الإنصاف والتاريخ (ع)

الأسبوع الثالث

على سبيل الحياة



تمثيل
جسدين رياض
روحته خالده
زينت صند في
انور وجندي

وفي نفس الرناج استنش « سرور في سطور وودود »
تشرين وشاركت في المراسم المرموقة في مدينة دمشق

سينما تويومصر

في أحكامه ، وبمحملة على مخالفة غيره ؛ وقد فاته أيضاً أن يبين كيف يستعمل الإمام هذا الحق عند تلك الفرقة ؟ أيستعمله كما يشاء ويهوى ، فيكون الحكم في ذلك للهوى للذموم والمصلحة الإمام دون مصلحة الرعية ؟ أم يستعمله للمصلحة العامة ، ويحكم فيه بالاجتهاد منه ومن أهل الحل والمقد في الأمة ؟ ولا بد أن هذه الفرقة لا تعطى الإمام ذلك الحق إلا على الوجه الثاني ، لأنه لا يوجد عاقل يعطى الإمام حق نسخ الأحكام بحسب الهوى ، فيكون عرضة لسوء استعماله ، واستخدامه فيما يضر الرعية ولا ينفعها

وإذا كان الإمام أبو جعفر النجاشي قد فاته بيان مستند تلك الفرقة ، وجرى في ذلك على عادة فقهاءنا في العمل على إمامة كل مذهب يخالف المذاهب المشهورة ، حتى قددنا بذلك ثروة فقهية لا يستهان بها ، وكانت تنفعا في كل أزمة تشريعية تحصل لنا ، كالأزمة التشريعية التي نعانينا في عصرنا ، إذا كان قد فاته ذلك فإنا نحاول أن نبين هنا ما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة فيما ذهبت إليه ، بدون أن نحمل أنفسنا تبعة ما نسوقه ونحكيه ، لأن من يحكي ما يمكن أن يكون مستند القول من الأقوال لا يصح في أدب المناظرة تحميله تبعته ، وإنما هو كناقض لا يلزم إلا بتصحيح النقل

فما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أنه شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا والأنبياء من بعده ، فشرية الله إذن واحدة لا تقبل التفسير والتبديل ، وليس الإسلام في صحيحه إلا تلك الشريعة الثابتة من عهد نوح ، أما تلك الفروع التي تضاف إليها فإنها ليست من صحيحها ، ولهذا تخلف فيها الأنظار ، وتقبل التفسير والتبديل بحسب الظروف والأحوال

ومما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة أن الله تعالى ذكر تشريع النصارى للرهبانية بعد عيسى عليه السلام ، فلم يدم تشريعها منهم ، بل أقر ابتداعهم بقوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فادعوا حق رعايتها) فلا بأس إذن في كل تشريع حسن بعد الأنبياء ، والإسلام في ذلك مثل غيره من الأديان